

Distr.: General
2 October 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المعقد في فيينا
يومي 11 و 12 أيلول/سبتمبر 2023

أولاً - مقدّمة

- 1- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره 2/2 أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقرر المؤتمر، في مقره 2/3 أن يكون من عناصره الثابتة فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعاون الدولي.
- 2- ومنذ الاجتماع الأول للفريق العامل، الذي عُقد خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف المنعقدة في فيينا في الفترة من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أصبح الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الهيئة الفرعية للمؤتمر التي تستخدم كمنتدى لعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتصلة بالتنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.
- 3- وتتوخى إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المرفقة بالقرار 1/9 المنشئ للآلية، أن تضطلع الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، بدور هام في الآلية. ووفقاً للفقرة 12 من الإجراءات والقواعد، تُدرج المسائل المتعلقة بعملية الاستعراض كبنود في جداول أعمال المؤتمر وأفرقته العاملة، بما يتوافق مع مجالات خبراتهم الفنية ودون المساس بالولاية القائمة لكل منهم. وبالإضافة إلى ذلك، بغية التأكد من أن بمقدور الأفرقة العاملة أن تسهم في الآلية وأن تنفذ في نفس الوقت ولاياتها القائمة أيضاً، لا ينبغي لأي فريق عامل أن يخصص أكثر من بند واحد من بنود جدول أعماله في كل دورة للمسائل المتصلة بسير عملية الاستعراض. وفي أيار/مايو 2022، أدرج الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي لأول مرة، في اجتماعه الثالث عشر، بنوداً في جدول الأعمال بشأن الآلية. وخلال ذلك الاجتماع، أُطلعت الأمانة المشاركين على حالة الاستعراضات والتقدم المحرز فيها، وأُتيح للدول الأطراف الفرصة للتداول بشأن مشاركتها في الآلية والتطورات العامة في ذلك الصدد.

ثانياً - التوصيات

- 4- اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التوصيات التالية لكي يقرها المؤتمر:



التنفيذ العملي للمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
(التعاون في مجال إنفاذ القوانين)

(أ) تُحثّ الدول الأطراف على أن تستفيد من اتفاقية الجريمة المنظمة والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة، كأساس للتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ب) تُشجّع الدول الأطراف على أن تعزز التعاون على إنفاذ القانون، بما يتوافق مع قوانينها ولوائحها الداخلية ونظمها الإدارية والصكوك الدولية المنطبقة، عن طريق الاستخدام الفعال والمناسب لوسائل مثل تبادل المعلومات وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، واستخدام أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك التسليم المراقب، في التحقيق في الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، وأن يواصل تعزيز آليات تبادل المعلومات فيما بين هيئاتها المسؤولة عن الرصد والمتابعة والتحقيق فيما يتعلق بالمسائل المالية، مثل وحدات الاستخبارات المالية؛

(ج) تُشجّع الدول الأطراف بشدة على أن تبني قدراتها اللازمة، بما في ذلك عن طريق تدريب موظفي إنفاذ القانون لديها وغيرهم من الممارسين العاملين في مجال التعاون على إنفاذ القانون، وخصوصاً فيما يتعلق بالتعاون ذي الصلة بعائدات الجريمة، وعلى أن تدعو المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى وضع وتنفيذ أنشطة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال، رهنا بتوافر الموارد. والدول الأطراف مدعوة أيضاً إلى تقديم تبرعات لدعم البلدان النامية في هذا الصدد؛

(د) تُشجّع الدول الأطراف على أن تبني الثقة المتبادلة والتفاهم باستخدام المنتديات الدولية واجتماعات الممارسين والمؤتمرات ذات الصلة لتبادل التجارب والخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التعاون على إنفاذ القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بتنفيذ المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(هـ) تُشجّع الدول الأطراف، رهنا بتوافر الموارد، على أن تدعم اقتناء المعدات الحديثة والاستخدام الآمن والمناسب لها لتعزيز كفاءة التعاون على إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، وأن تقدم، بناء على الطلب، المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذه المجالات إلى الدول الطالبة؛

(و) تُشجّع الدول الأطراف على أن تخصص تشريعاتها الداخلية لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تحسينات فيما يتعلق بأي خطوات ضرورية لتوفير أكبر قدر من التعاون الدولي الفعال بين سلطات إنفاذ القانون وتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ز) تُشجّع الدول الأطراف، على أن تنتظر، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، في استبانة ودعم السبل العملية لتيسير التعاون الدولي، بما فيها تعيين موظفي اتصال، مثل ضباط الشرطة أو أعضاء النيابة العامة أو القضاة الذين يمكنهم المساعدة في تعزيز الثقة المتبادلة فيما بين الدول المعنية لأغراض التعاون على إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(ح) تُشجّع الدول الأطراف على أن تعمل مع الآليات الإقليمية للاستفادة من الممارسات الجيدة في مجال تبادل البيانات لأغراض التعاون الدولي، وعلى أن تعجل بتطبيق نظم متكاملة في مناطق أخرى لتعزيز التعاون الدولي على نحو أكثر كفاءة؛

(ط) تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز هياكل وشبكات إقليمية ودون إقليمية للنهوض بالتعاون على إنفاذ القانون، والمشاركة فيها؛

(ي) تُشجّع الدول الأطراف على أن تنتظر في استخدام منظومة الإنترنت العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لتبادل البيانات والمعلومات الاستخباراتية الجنائية في الوقت المناسب وبطريقة آمنة، وعلى أن تواصل استخدامها لقواعد بيانات الإنترنت ونشراتها وتعميماتها بغية زيادة تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وأن توسع نطاق الوصول في الوقت الحقيقي إلى منظومة I-24/7 انطلاقاً من المكاتب المركزية الوطنية إلى السلطات الوطنية ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك؛

(ك) تُشجّع الدول الأطراف على أن تدعم، وفقاً للقوانين الداخلية، عمل شبكات التعاون كوسيلة لتعزيز تبادل المعلومات للأغراض الاستخباراتية قبل اللجوء إلى التعاون الرسمي؛

الدروس المستفادة من تنفيذ أحكام التعاون الدولي لاتفاقية الجريمة المنظمة بعد مرور 20 عاماً على بدء نفاذها، وفي ضوء العمل المتوقع في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: المثال الإرشادي لإرساء شرط ازدواجية التجريم لأغراض تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة

(ل) تُدعى الدول الأطراف التي لم تعين بعد جهة وصل وطنية لأغراض آلية استعراض التنفيذ، إلى أن تفعل ذلك في الوقت المناسب، وإلى أن تنتظر في أفضل السبل لمواصلة وتحسين الحوار الفعال والمستدام فيما بين جهات الوصل المشاركة في استعراض محدد؛

(م) يُطلب إلى الأمانة أن تدعم جهات الوصل التابعة للدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بغرض الاسترشاد باستجاباتها بشأن الأحكام التي استُعرضت في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تكون ذات صلة أو مماثلة لتلك الأحكام المستعرضة في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ن) تُشجّع الدول الأطراف على أن تقدم تبرعات إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ضمان حصول الأمانة على موارد لدعم مشاركة جميع الأطراف في الآلية دعماً فعالاً؛

(س) تُشجّع الدول الأطراف على أن تقدم معلومات عن احتياجاتها من المساعدة التقنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تقدم معلومات أيضاً عن التقدم المحرز في استعراضاتها القطرية؛ وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تجمع وتقدم معلومات عن هذه الاحتياجات من المساعدة التقنية، وأن تبلغ الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(ع) وفي مسائل التعاون الدولي، كلما اشترطت توافر ازدواجية التجريم، تُشجّع الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير على الصعيد الداخلي لضمان الامتثال لهذا الاشتراط على غرار ما يفهم من الاتفاقية، أي مع التركيز على السلوك الأصلي لا على التسمية القانونية أو المصطلح القانوني المستخدم بالنسبة للجريمة المعنية؛

(ف) تُشجّع الدول الأطراف على أن تكفل خضوع المعلومات المستمدة من استخدام قنوات التعاون الدولي غير الرسمية للضمانات الإجرائية المنطبقة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إرسال الأدلة من خلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على الصعيد الدولي قبل قبولها في الإجراءات القضائية باعتبارها أدلة.

ثالثاً - ملخص المداولات

5- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد انتهاء الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس. ولم يخضع الملخص التالي الذي أعده الرئيس للمداولات التي جرت خلال الاجتماع للتفاوض أو تعتمد أثناء الاجتماع.

أف- التنفيذ العملي للمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التعاون في مجال إنفاذ القوانين)

6- نظر الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في جلستيه الأولى والثانية المعقودتين في 11 أيلول/سبتمبر 2023، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ العملي للمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التعاون في مجال إنفاذ القوانين)".

7- وبتراثة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 2 من جدول الأعمال المناظرين التالية أسماؤهم: أليسانتي غاديل ماساكي، مدعى عام أقدم (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ وأودو ستاتمان، دائرة الاستخبارات الجنائية وفريق البحث النشط عن الهاربين، وزارة الداخلية الاتحادية (النمسا)؛ ووالتر أوغوستو فيغا، نائب مفوض في شعبة التحقيق الاتحادية المعنية بالهاربين وتسليم المطلوبين، والمكتب المركزي الوطني للإنتربول (الأرجنتين).

8- وتناول المناظر من جمهورية تنزانيا المتحدة بالتفصيل تنفيذ بلده للمادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، شدد على إنشاء قنوات اتصال مع الدول الأطراف الأخرى من خلال الإنتربول والمنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة (أفريبول) لأغراض تبادل المعلومات الاستخباراتية وتبادل المعلومات بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشدد المناظر على أن هذه الآليات تتيح تبادل المعلومات في الوقت المناسب وزيادة عدد التدخلات المشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار المناظر إلى التعديلات التي أدخلت مؤخراً على الإطار القانوني الداخلي في مجالي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا الصدد، شدد على تعديل أجري مؤخراً يسمح بالاتصال المباشر بين السلطات المركزية، وتجنب الحاجة إلى اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية. وأشار المناظر أيضاً إلى أنه جرى تبادل المعلومات على نطاق أوسع لتشمل المعلومات المستمدة من التعاون بين سلطات إنفاذ القانون بشأن أماكن وجود المشتبه فيهم، وأساليب العمل المستخدمة في ارتكاب أنشطة إجرامية، فضلاً عن العمليات المشتركة، مما يبسر الكشف عن الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة وجمع الأدلة أو تسليم الهاربين من خلال أشكال التعاون الدولي ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، أبلغ المناظر عن إنشاء آليات تتيح التعاون في مجال إنفاذ القانون في تحديد عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وإدارتها ومصادرتها، وكذلك وضع مبادئ توجيهية وطنية مشتركة بين الوكالات للتنسيق والتعاون والتآزر بشأن التحقيق في الجرائم ذات الصلة بغسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً. واختتم المناظر كلمته بالتفكير في الكيفية التي يمكن بها لتلك المبادئ التوجيهية المساعدة في تيسير التعاون الفعال بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات المختصة الأخرى المشاركة في تبادل المعلومات.

9- وتحدث المناظر من النمسا عن دور فريق البحث النشط عن الهاربين داخل وزارة الداخلية الاتحادية كنقطة اتصال وحيدة لمختلف الشبكات، ومنها الإنتربول والشبكة الأوروبية لأفرقة البحث النشط عن الهاربين (الشبكة الأوروبية). كما تناول بالتفصيل القنوات المستخدمة للتعاون، مثل الشبكة الأوروبية، وأشار إلى الشروط المسبقة للاعتقال وأهمية ضمان التعاون العملي في الوقت المناسب في سياق خطر فرار الهاربين. وسلط المناظر الضوء على المهام الرئيسية لفريق البحث النشط عن الهاربين، بما في ذلك الكشف عن هوية المشتبه فيهم والمدانين الهاربين والذين لا تعرف السلطات مكان إقامتهم، واعتقالهم. وفي هذا الصدد،

أشار المناظر إلى تنوع الكيانات التي قد تشارك في بحث نشط، ومنها مكاتب الاتصال التابعة للشرطة، ووكالات إنفاذ القانون، ووزارات الخارجية، ووزارات العدل، والمنظمات الحكومية الدولية، مثل وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (يوروجست)، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، والإنتربول. وتناول المناظر بالتفصيل الشروط المسبقة لعمليات البحث الدولية النشطة. وفي هذا الصدد، شدد على الحاجة، حسب الاقتضاء وفي كل حالة محددة، إما إلى مذكرة توقيف دولية (أي أوامر إلقاء القبض الأوروبية، أو النشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول، أو طلبات التعميم الصادرة عن الإنتربول)، أو طلب تسليم مطلوبين أو مساعدة قانونية متبادلة، أو أمر تحقيق أوروبي، أو أمر ترحيل مع ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للشخص المعني. وأشار أيضا إلى أهمية التعاون المباشر بين أجهزة الشرطة في مجال تبادل المعلومات، واتخاذ إجراءات فورية في عمليات البحث عن الهاربين البارزين، والتعاون السريع بين السلطات القضائية المختصة، والتنفيذ السريع لأوامر الاعتقال.

10- وعرض المناظر من الأرجنتين تجربة بلده في مجال تبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي في أمريكا اللاتينية من خلال قنوات الإنتربول، وأشار إلى أن هذه الممارسة كان لها أثر إيجابي على التعاون بين سلطات إنفاذ القانون، الذي امتد أيضا، في حالة الأرجنتين، إلى بلدان أخرى في أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط. وأشار المناظر أيضا إلى استخدام النشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول لتيسير الاعتقال المؤقت للهاربين قبل إجراءات تسليم المطلوبين. وأبلغ المناظر عن حالات تسليم ناجحة، وكذلك عن عمليات مشتركة مع سلطات إنفاذ القانون في بلدان أخرى أسفرت عن اعتقال أعضاء جماعة إجرامية منظمة. وإضافة إلى ذلك، أكد المناظر على أن بلده يتعاون في أكثر من مناسبة مع بلدان أخرى لا تربطه بها معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين، استنادا إلى أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة ومبدأ المعاملة بالمثل.

11- وفي الحوار الذي أعقب ذلك، أفاد عدة متكلمين بمعلومات عن حالات تعاون على إنفاذ القانون بين بلدانهم ودول أخرى، بما في ذلك حالات استخدمت فيها أساليب التحري الخاصة مثل المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب، وكذلك التحقيقات المشتركة.

12- وأشار إلى التعاون بين أجهزة الشرطة كشكل غير إلزامي وطوعي من أشكال التعاون، بدلا من أشكال التعاون الرسمية مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وفي هذا الصدد، شدد عدة متكلمين على أهمية تعزيز الثقة المتبادلة بين الدول، بسبل منها المشاركة في منتديات منها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، وكذلك عن طريق الاعتماد على قنوات الإنتربول القائمة مثل المكاتب المركزية الوطنية، التي أثبتت نجاحها في تمكين التعاون بين البلدان، على سبيل المثال، تلك التي يوجد فيها تمثيل دبلوماسي.

13- وسلط بعض المتكلمين الضوء على التفاعل بين التعاون الرسمي وغير الرسمي في المسائل الجنائية من أجل تحديد بنية الجماعات الإجرامية المنظمة، ورسم الخرائط، والتنبيؤ بالاتجاهات الإجرامية. وشددوا على أن التعاون غير الرسمي الذي يركز على تبادل المعلومات ينبغي أن يتضمن الثقة المتبادلة والمعاملة بالمثل، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان سرية المعلومات المتبادلة.

14- وأشار بعض المتكلمين إلى الفرص الناشئة عن استخدام التعاون غير الرسمي. فعلى سبيل المثال، أشير إلى أهمية استخدام قنوات الاتصال غير الرسمية في الحالات العاجلة وقيل تقديم طلبات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة؛ وإرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونيا، واستخدام أفرقة التحقيق المشتركة التي تضم موظفي إنفاذ القانون من بلدان مختلفة؛ والقيمة المضافة لاتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون، وكذلك إبرام المزيد من الاتفاقات الثنائية لنفس الغرض. وأكد على أهمية التعاون والاتصال عن طريق الإنتربول ومجموعة إيغومنت لوحدات الاستخبارات المالية، من بين جهات أخرى. وخلص المتكلمون إلى أنه لا ينبغي النظر إلى التعاون غير الرسمي بوصفه بديلا للتعاون الرسمي، بل بوصفه عنصرا مكملا له.

- 15- وأشار بعض المتكلمين إلى الدور الهام الذي تضطلع به الإنترنت، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في أنواع الجرائم الشديدة القلب، مثل جرائم الجرائم السيبرانية. وأشاروا أيضا إلى التحديات التي ينطوي عليها الحصول على الأدلة الإلكترونية والحفاظ عليها لأغراض إنفاذ القانون. وأشار إلى استخدام نظام I-24/7 لتيسير تبادل البيانات والاستخبارات الجنائية بين البلدان الأعضاء في الإنترنت في الوقت المناسب وبطريقة آمنة.
- 16- ونوقشت التحديات والفرص الناشئة عن استخدام قنوات الاتصال غير الرسمية، مثل كيفية زيادة استخدام المعلومات المبلغة على أساس غير رسمي، ومنها الأدلة الإلكترونية المتحصل عليها أساسا من القنوات غير الرسمية، وتصبح مقبولة كأدلة في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
- 17- وأشار عدة متكلمين إلى أن التحديات المنهجية أو الاختلافات التشريعية قد تمثل عقبات أمام التعاون بين أجهزة الشرطة وأمام تنفيذ المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة. وسلطوا الضوء على أهمية تحديد الشخص المناسب أو السلطة المناسبة للتعاون، فضلا عن الحاجة إلى الاعتماد قدر الإمكان على التعاون بين أجهزة الشرطة، إلى جانب قنوات التعاون الرسمية عند الاقتضاء.
- 18- وتناول عدة متكلمين بالتفصيل ضرورة وجود آليات للتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ومقدمي خدمات الاتصالات. وفي هذا الصدد، شددوا على ضرورة أن تكون هذه الآليات فعالة تماما عبر مختلف النظم القانونية وأن تعمل بطريقة لا تتعارض مع القوانين الوطنية. وقدمت أمثلة على الصعوبات المصادفة في الحصول على التعاون من مقدمي خدمات الاتصالات، وأشار إلى القنوات غير الرسمية التي قد تيسر هذا التعاون.
- 19- وأشار بعض المتكلمين إلى الدور الرئيسي للتكنولوجيا وضرورة اكتساب فهم أفضل للازدواجية الأساسية المتأصلة في تأثير التكنولوجيا ودورها في إيجاد حلول في مجالات حفظ الأمن والملاحقة القضائية وتطبيق العدالة الجنائية بنجاح من جانب، وتعزيز أساليب عمل المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة من جانب آخر. وشدد على إساءة استخدام المجرمين للتكنولوجيا والحاجة إلى التصدي لذلك على الصعيدين الوطني والدولي من خلال موازنة التشريعات وإنشاء آليات للتعاون السريع. وسلط الضوء أيضا على أهمية بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون على التصدي لإساءة استخدام التكنولوجيا في الأغراض الإجرامية، وخصوصا في مكافحتها للجرائم السيبرانية. وفي هذا الصدد، اقترح عدة متكلمين سبلا لتعزيز كفاءة التعاون على إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، تتراوح بين نقل التكنولوجيا ذات الصلة من القطاع الخاص، واقتناء المعدات الحديثة والاستخدام الآمن والمناسب لها، ونادت متكلمة باقتناء مثل هذه المعدات على نحو آمن ومناسب بالفعل في مرحلة الاشتراء. وأشار العديد من المتكلمين أيضا على وجه التحديد إلى ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لموظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة.
- 20- وشدد عدد من المتكلمين على أهمية إنشاء هياكل ومراكز دون إقليمية لتعزيز التعاون على إنفاذ القانون وتبادل المعلومات.
- 21- وأفاد أحد المتكلمين بمعلومات عن أعمال شبكة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، التابعة لرابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية، التي تعمل كمنتدى يمكن فيه لخبراء التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجهزة النيابة العامة في بلدان أمريكا اللاتينية وأوروبا (إسبانيا وأندورا والبرتغال) مناقشة وتحليل مختلف الممارسات والأدوات والصكوك القانونية المستخدمة، فضلا عن المشاكل والتحديات المصادفة، عند طلب أو تلقي طلبات التعاون الدولي. ومنذ إنشائها في عام 2016، يقوم مكتب النائب العام في شيلي بتنسيق الشبكة - التي تحولت مؤخرا إلى شبكة متخصصة - من خلال وحدته المتخصصة بشأن التعاون الدولي في مجال تسليم المطلوبين.
- 22- وأشار المتكلم نفسه إلى دليل بشأن تسليم المطلوبين أعدته الشبكة المذكورة أعلاه لدعم أعضاء النيابة العامة والموظفين المعنيين بإجراءات تسليم المطلوبين في المنطقة. وأشار أيضا إلى التقدم المحرز في المنطقة في مجال

التحقيقات المشتركة، الذي يعزى أيضا إلى عمل الشبكة ومبادراتها (مثل وضع دليل توضيحي بشأن الخطوات أو المراحل التي ينبغي اتباعها في إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة؛ ووضع اتفاق تشغيل نموذجي جرى استخدامه في عدة حالات في السنوات الأخيرة؛ وإنشاء لجنة خبراء معنية بأفرقة تحقيق مشتركة لتقديم المشورة والدعم لأجهزة النيابة العامة في المنطقة والشبكات الأخرى في استخدام هذه الأفرقة كأداة للتعاون الدولي).

23- وسلط المتكلم الضوء أيضا على عمل الشبكة المذكورة أعلاه بشأن التعاون فيما بين المؤسسات، بين أعضاء النيابة العامة من مختلف البلدان في المنطقة الأيبيرية-الأمريكية التي لا تتمتع بمركز السلطات المركزية. وفي هذا الصدد، أشير إلى اتفاق التعاون بين المؤسسات الذي فتح للتوقيع عليه في عام 2018، ووقع عليه 19 من أجهزة النيابة العامة حتى الآن. ويستكمل الاتفاق بدليل للمستعملين، ولا يقصد به أن يحل محل التعاون الرسمي بين السلطات المركزية، بل الإعداد له وتكميله.

24- وأشار المتكلم نفسه إلى برامج تدريبية لأعضاء النيابة العامة والموظفين المعنيين بالتعاون الدولي في أمريكا اللاتينية بشأن مسائل مثل التعاون بين المؤسسات، واسترداد الموجودات، والحصول على الأدلة الإلكترونية من الخارج، والنقل التلقائي للمعلومات. وسلط الضوء على صلات الشبكة المذكورة وتعاونها مع المنظمات والشبكات الأخرى، إلى جانب موقفها بأن دور السلطة المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة ينبغي أن تمارسه مكاتب النيابة العامة وليس وكالات حكومية أخرى.

25- وشدد عدد من المتكلمين على أنه ينبغي أن يكون للدول الأطراف السلطة التقديرية لكي تقرر السلطة المركزية التي تعين للتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وبصفة خاصة في إطار أي هيئة. وسلط أحد المتكلمين الضوء أيضا على الحاجة إلى احترام تنظيم وهيكل نظم العدالة الجنائية الوطنية.

26- وأشار أحد المتكلمين إلى أنه لا يلزم أن تتضمن توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الكثير من المحاذير مثل "وفقا للقانون الداخلي"، لأن تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة هو دائما طوعي ويجب أن يجري دائما وفقا للقوانين والإجراءات الداخلية.

27- وشجع أحد المتكلمين الدول الأطراف، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الجماعة الأيبيرية-الأمريكية، التي لم تصدق بعد على معاهدة الإرسال الإلكتروني لطلبات التعاون القانوني الدولي والقضائي بين السلطات المركزية، المعروفة أيضا بمعاهدة ميدلين، الخاصة بمؤتمر وزراء العدل في الدول الأيبيرية-الأمريكية، على القيام بذلك بهدف تسريع التعاون القانوني وتجنب الإفلات من العقاب.

28- وأشار الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي إلى عمل الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، التي ستحتفل بالذكرى السنوية العشرين لتأسيسها في عام 2024، والتي جمعت أعضاء وزارات العدل وأعضاء النيابة العامة، وممثلي السلطة القضائية من 22 بلدا في الجماعة الأيبيرية-الأمريكية. وأحيط الفريق العامل علما أيضا بتوقيع اتفاق بين الشبكة الأيبيرية-الأمريكية ويوروجست يشكل ترتيبا لتنفيذ مذكرة التفاهم بين الطرفين، ومن شأنه أن يحسن تبادل المعلومات والاتصالات بين السلطات القضائية في أمريكا اللاتينية ويوروجست من خلال توسيع نطاق الوصول إلى نظام الاتصالات المأمون Iber@.

باء - الدروس المستفادة من تنفيذ أحكام التعاون الدولي لاتفاقية الجريمة المنظمة بعد مرور 20 عاما على بدء نفاذها، وفي ضوء العمل المتوقع في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: المثال الإرشادي لإرساء شرط ازدواجية التجريم لأغراض تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة

29- نظر الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في جلسته الثانية المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2023، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "الدروس المستفادة من تنفيذ أحكام التعاون الدولي لاتفاقية الجريمة المنظمة بعد مرور 20 عاما على بدء نفاذها، وفي ضوء العمل المتوقع في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: المثال الإرشادي لإرساء شرط ازدواجية التجريم لأغراض تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة".

30- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدمت الأمانة عرضا إيضاحيا عن التقدم المحرز في آلية استعراض التنفيذ وحالة الآلية، وعن بعض التحديات التي استبانته عملية الاستعراض.

31- وتعبيرا على العرض الإيضاحي، الذي سلط الضوء على حالات التأخر في إنجاز الاستعراضات القطرية في إطار المجموعة 1، واشترط إنجاز 70 في المائة من الاستعراضات للوصول إلى استعراض الأحكام في إطار المجموعة التالية، تماشيا مع الفقرة 10 من الإجراءات والقواعد المتعلقة بتشغيل آلية استعراض التنفيذ، دعيت الأمانة إلى مواصلة رصد المسألة وتقديم تقرير عنها إلى الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي.

32- وأعرب أحد المتكلمين عن قلقه إزاء حالات التأخير في إحراز تقدم في الاستعراضات القطرية، واقترح استكشاف حلول لتعزيز الاتصال بين جهات الوصل المعيّنة، بما في ذلك من خلال الاجتماعات بالحضور الشخصي، كوسيلة للمضي قدما في الاستعراضات.

33- وسلط عدد من المتكلمين الضوء على ضرورة تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي أعربت عنها بعض الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق بإنجاز استبيان التقييم الذاتي ولمحة عامة عن إجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، دُكرت الأمانة الدول الأطراف بأن تستخدم الدراسة الاستقصائية الحالية للاحتياجات من المساعدة التقنية المتاحة على منصة "RevMod" الإلكترونية.

34- ودعت متكلمة الأمانة إلى دعم الأطراف في قيامها بإحالة مرجعية للأجزاء ذات الصلة من قائمة التقييم الذاتي المرجعية بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد.

35- ولتعزيز تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لتنفيذ الفقرة 40 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض التنفيذ فيما يتعلق بتبادل الردود على استبيان التقييم الذاتي على منصة "RevMod". واقترحت متكلمة أيضا تجديد دعوة الحكومات إلى الإعلان عن استبياناتها المقدمة وفقا للفقرة 41 من الإجراءات والقواعد.

36- وأكد عدد من المتكلمين على ضرورة دعم آلية تنفيذ الاستعراضات بموارد كافية من خارج الميزانية ومن خلال التبرعات لضمان التشغيل الفعال لها والمشاركة الفعالة لجميع الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، قدمت الأمانة لمحة عامة موجزة عن التبرعات المتلقاة من البرنامج العالمي لدعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

37- وعرض أحد المتكلمين تجربة بلده في إنشاء وكالة تضم لجانا فرعية لدراسة تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها والإشراف على ذلك.

38- وبرتاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة في إطار البند 3 من جدول الأعمال المناظران التاليان: نيكولاس مورغيتيو سيكارد، مدير العلاقات الدولية، وزارة العدل والقانون (كولومبيا)؛ وماريلا بوندار، منسقة التعاون الدولي للشؤون الجنائية، مديرية المساعدة القانونية الدولية، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية (الأرجنتين).

39- وأوضح المناظر من كولومبيا المراحل والمؤسسات المختلفة (القضائية أو الإدارية) المشاركة في إجراءات التسليم الداخلية، سواء فيما يتعلق بطلبات تسليم المطلوبين الواردة أو الصادرة. وأشار أيضا إلى استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، باعتبارهما أساسا قانونيا في قضايا تسليم المطلوبين. وأشار إلى زيادة عدد قضايا تسليم المطلوبين، وفي الأساس فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وأشار إلى أهمية المعاهدات الثنائية في مجال التعاون القضائي في المسائل الجنائية.

40- وقدمت المناظرة من الأرجنتين عرضا إضاحيا عن كيفية تنفيذ الأرجنتين لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وأوضحت الإطار القانوني الوطني المنطبق في مجالي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والدور المؤسسي للسلطات المشاركة. وشددت على الحاجة إلى بناء الالتزام وعلاقات الثقة بين الممارسين لضمان فعالية التعاون الدولي. وأولت اهتماما خاصا بتطبيق شرط ازدواجية التجريم في قضايا تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية التي تنطوي على تدابير قسرية، بما في ذلك تفسير هذا الشرط، تركز على السلوك الأصلي لا على التسمية القانونية أو المصطلح القانوني المستخدم بالنسبة للجريمة المعنية. وأفادت المناظرة أيضا بشأن قضية حديثة العهد للاتجار بالأشخاص حيث لا توجد معاهدة ثنائية، واستخدمت اتفاقية الجريمة المنظمة، بالاقتران مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها، كأسس قانونية لطلب التسليم. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى شبكة دون إقليمية أنشئت مؤخرا من السلطات المركزية في أمريكا اللاتينية.

41- وفي الحوار الذي أعقب ذلك، أشار عدد من المتكلمين إلى التحديات الناشئة عن تطبيق شرط ازدواجية التجريم في حالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة على السواء. وأشارت متكلمة إلى الإخفاقات المتكررة في إقرار ازدواجية التجريم عند التعامل مع نظم قانونية ولغات مختلفة، بينما أكد متكلمون آخرون على الحاجة إلى مواءمة الأحكام المتعلقة بالتجريم. وأشارت متكلمة إلى الافتقار إلى معلومات عن كيفية استبانة السلوكيات الإجرامية كسبب محتمل لوجود مشاكل تتعلق بالوفاء بشرط ازدواجية التجريم. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن الفقرة 16 من المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة تسمح بإجراء مشاورات قبل رفض تسليم المطلوبين، مما يمكن أن يتيح فرصة لتقديم التوضيحات اللازمة. وذكر العديد من المتكلمين أن تحليل وجود ازدواجية التجريم ينبغي أن يستند إلى سلوك المجرم المشتبه فيه، لا إلى اسم النشاط الإجرامي أو تصنيفه، بمقتضى الفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية مكافحة الفساد. وأشارت متكلمة إلى أنه ليس من المعقول أن يطبق نوع من التحليل في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، ونوع مختلف في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة.

42- وأشار متكلم إلى التحديات الشائعة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك سرية المعلومات المراد نقلها. وأشارت متكلمة إلى الإصلاح الجاري في بلدها للتشريعات المتعلقة بتسليم المطلوبين.

43- وحث أحد المتكلمين الأمانة على النظر في دعوة الهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إلى المشاركة في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بغية مواصلة إجراء مناقشة بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة. وأشار المتكلم أيضا إلى أنه ينبغي تشجيع الدول الأطراف على استعراض انتباه الفريق العامل إلى نتائج تقارير التقييم المتبادل المتعلقة بتنفيذ التوصيات 36 إلى 40 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

جيم - مسائل أخرى

44- دعا الرئيس، خلال الجلسة الثالثة المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2023، الوفود، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، إلى اقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، بعد إجراء مزيد من المشاورات بين الدول الأطراف بشأنها وبعد أن ينظر ويبت فيها المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف. وجرى اقتراح المواضيع التالية:

- (أ) معالجة طلبات التسليم المتعددة للشخص نفسه؛
- (ب) وضع مناهج لتدريب الممارسين على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- (ج) الإرسال الإلكتروني لطلبات التعاون الدولي؛
- (د) استخدام التداول بالفيديو، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين؛
- (هـ) تنفيذ الفقرة 1 (ب) من المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون في مجال إنفاذ القانون بشأن حركة الممتلكات أو عائدات الجريمة المتأتية من ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

رابعاً - تنظيم الاجتماع**ألف - مدة الاجتماع**

- 45- عقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، يومي 11 و12 أيلول/سبتمبر 2023، ما مجموعه أربع جلسات. ووفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في 17 أيار/مايو 2023، عقدت الجلسات بالمشاركة حضورياً وعبر الإنترنت.
- 46- وتولى توماس باروز (الولايات المتحدة الأمريكية) رئاسة الجلسات.

باء - الكلمات

- 47- في إطار البند 2 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الأرجنتين، البرازيل، بوركينا فاسو، الصين، كولومبيا، إكوادور، المكسيك، المغرب، المملكة العربية السعودية، دولة فلسطين، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة.
- 48- وألقى كلمات أيضاً المراقبة عن الإنترنت والمراقب عن الرابطة الأيبيرية-الأمريكية للمدعين العامين.
- 49- وقدم ممثل للأمانة عرضاً إيضاحياً في إطار البند 2 من جدول الأعمال.
- 50- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: بوركينا فاسو، الصين، كولومبيا، إكوادور، مصر، فرنسا، دولة فلسطين، ترينيداد وتوباغو، والولايات المتحدة.
- 51- وتكلم أيضاً في إطار البند 3 من جدول الأعمال ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، وممثل عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.
- 52- وقدمت ممثلة للأمانة عرضاً إيضاحياً في إطار البند 3 من جدول الأعمال.
- 53- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الأرجنتين، كولومبيا، مصر، والولايات المتحدة.

- 54- وقدّم ممثلون للأمانة عرضاً إيضاحياً في إطار البند 4 من جدول الأعمال.
- 55- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الجزائر، الأرجنتين، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، إكوادور، مصر، اليابان، لبنان، المكسيك، باكستان، بيرو، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، دولة فلسطين، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية).
- 56- وتكلم أيضاً كل من ممثل الاتحاد الأوروبي وممثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في إطار البند 5 من جدول الأعمال.
- 57- وتكلم أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية في إطار البند 5 من جدول الأعمال.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 58- أبلغ الرئيس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في جلسته الأولى المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2023، بالتنظيم المقترح لأعمال اجتماعه. وفي هذا السياق، أشير إلى أن المكتب الموسع قد وافق في 21 نيسان/أبريل 2023، باستخدام إجراء الموافقة الصامتة، على طريقة تصريف أعمال الاجتماعات المقبلة لأفرقة المؤتمر العاملة، بما في ذلك الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي.
- 59- وأقر الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته الأولى، جدول الأعمال التالي:

- 1- المسائل التنظيمية:
- (أ) افتتاح الاجتماع؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- التنفيذ العملي للمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التعاون في مجال إنفاذ القانون).
- 3- الدروس المستفادة من تنفيذ أحكام التعاون الدولي لاتفاقية الجريمة المنظمة بعد مرور 20 عاماً على بدء نفاذها، وفي ضوء العمل المتوقع في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: المثال الإرشادي لإرساء شرط ازدواجية التجريم لأغراض تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة
- 4- مسائل أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.

دال- الحضور

- 60- مُنّلت في الاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية التالية، بما فيها الدول المشاركة عن بُعد: ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مالطة، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو،

الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، دولة فلسطين، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام.

61- ومثّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

62- ومثّلت بمراقبين جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

63- ومثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية، بما فيها المنظمات المشاركة عن بُعد: رابطة المدعين العامين الأيبيرية-الأمريكية، ومنظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود، ومؤتمر وزراء العدل في الدول الأيبيرية-الأمريكية، وجماعة شرق أفريقيا، وأمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجموعة إيغمنت، ويوروجست، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، وأمانة الإدارة المتكاملة للأمن الداخلي، والإنتربول، واجتماع السلطات الوطنية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

64- وترد في الوثيقة [CTOC/COP/WG.3/2023/INF/1/Rev.1](#) قائمة بالمشاركين.

هاء - الوثائق

65- عرضت على الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح ([CTOC/COP/WG.3/2023/1](#))؛

(ب) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن التنفيذ العملي للمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التعاون في مجال إنفاذ القوانين) ([CTOC/COP/WG.3/2023/2](#)).

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها ([CTOC/COP/WG.3/2023/3](#)).

خامسا - اعتماد التقرير

66- اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في جلسته الرابعة، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2023، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير على أساس أن ملخص المداولات هو ملخص الرئيس، وستعده الأمانة بعد انتهاء الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس، وفقا لتنظيم أعمال الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل الذي وافق عليه المكتب الموسع من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 21 نيسان/أبريل 2023.